لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١١١	٢٨٢٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٦١/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٨م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداول المدعى عليه الأول من خلال محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس، وتداول المدعى عليهم السادس والسابع والثامن من خلال محافظهم الاستثمارية، بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع. واتهام المدعى عليه الأول بالاشتراك مع السادس والسابع من خلال الاتفاق والتنسيق على ارتكاب المخالفات، واتهام الثاني والثالث والرابع والخامس بالاشتراك مع الأول بمساعدتهم له من خلال تمكينه من إدارة محافظهم الاستثمارية وارتكاب مخالفات من خلالها. وذلك أثناء تداولهم أسهم الشركات التالية: (شركة (أ)، شركة (ب)، شركة (ج)، شركة (د)، شركة (هـ)، شركة (و)، شركة (ز)، شركة (ح)، شركة (ط)، شركة (ي))، خلال الفترتين من تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٥م حتى ٢٠١٦/٠٦/٢٦م، ومن ٢٠١٦/٠٨/٠٤م إلى ٢٠١٦/١٠/١١م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

المدعى عليه الأول:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (5,983,841/84) خمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثماني مائة وواحد وأربعون ريالاً وأربع وثمانون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية

المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية مقدارها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة - نظراً إلى دوره الرئيس في التنسيق لارتكاب المخالفات واستمراره في ارتكابها بالرغم من تنبيهه، وإقراره بالتنفيذ لبعض المستثمرين خلال فترة الاشتباه - بإجمالي مقداره (٢,٤٤٠,٠٠٠) مليونان وأربعمائة وأربعون ألف ريال؛ لارتكابه واحداً وعشرين مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين له، وواحداً وعشرين مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للثاني، و سبع عشرة مخالفة من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للثالث، وست عشرة مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للرابع، وعشرين مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للخامس، واشتراكه مع السادس في ارتكاب اثنا عشرة مخالفة، ومع السابع، في ارتكاب خمس عشرة مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (3,543,841/84) ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وثماني مائة وواحداً وأربعين ريالاً وأربعاً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٤) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٥) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (548,780/77) خمسمائة وثمانية وأربعين ألفاً وسبعمائة وثمانين ريالاً وسبعاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (5,085,941/25) خمسة ملايين وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون ريالاً وخمس وعشرون هللة على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (5,085,941/25) خمسة ملايين وخمسة وثمانين ألفاً وتسعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وخمسة وعشرون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (454,658/68) أربعمائة وأربعة وخمسين ألفاً، وستمائة وثمانية وخمسين ريالاً، وثماني وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت من خلال محفظتيه الاستثماريتين البالغ مقدارها (1,354,939/44) مليوناً وثلاثمائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وأربعاً وأربعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرون ألف ريال؛ لارتكابه اثنتي عشرة مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (60,225/01) ستين ألفاً ومئتين وخمسة وعشرين ريالاً وهللة، إلى حساب الهيئة استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس عشرة مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (50,503/08) خمسين ألفاً وخمسمائة وثلاثة ريالات وثماني هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (60,687/94) ستين ألفاً وست مئة وسبعة وثمانين ريالاً وأربعاً وتسعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٢٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١-غرامة مالية قدرها ثلاثمائة وأربعون ألف (٣٤٠,٠٠٠) ريال.
٢-دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وتسعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً وتسع وسبعون هللة (٢,٩٦٧,١١٦/٧٩).
٣- منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ستة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
ثانياً: عدم إدانة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.
ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً وخمس وتسعون هللة (٤٣٦,٠٤٩/٩٥).
رابعاً: إلزام المدعى عليه الثالث بدفع المكاسب المتحققة على محافظه نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعة ملايين ومئتان وواحد ألف وأربعمائة وواحد وستون ريالاً وهللة (٤,٢٠١,٤٦١/٠١).
خامساً: إلزام المدعى عليه الرابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظتيه نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً وخمسون هللة (٣٨٤,١٤٣/٥٠).
سادساً: إلزام المدعى عليه الخامس بدفع المكاسب المتحققة على محفظتيه نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعة وستون ريالاً وثلاث وخمسون هللة (١,٣٥٥,٠٦٤/٥٣).
سابعاً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة واثنان وخمسون ريالاً وخمسون هللة (٢٨,٣٥٢/٥٠).
ثامناً: إلزام المدعى عليه السابع بدفع المكاسب المتحققة على محفظتيه نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً (٣٠,٨٢٦).
تاسعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".
وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، كما لم تحكم بإدانة المدعى عليهما السادس والسابع رغم ثبوت وجود اتفاق وتنسيق بينهم وبين الأول وفق ما أقر به الأول في استجوابه، وما أفاد به السابع. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".
ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١٢/٠١هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

أولاً: نؤكد لسعادتكم كل ما جاء في مذكراتنا السابقة ونتمسك بجميع الدفوع المقدمة في الدعوى.

ثانياً: نص القاضي في قراره أن أعمال موكلي ظاهرة والهدف منها التأثير على سعر السهم وتحقيق أهداف وغايات ربحية لإيجاد نشاط غير حقيقي؛ ونجيب على ذلك أن الهدف الأساسي من جميع الأعمال هو بناء مراكز استثمارية، ففي شركة (د) كما جاء في مذكراتنا السابقة من أن موكلي مالكاً لما نسبته (٢,٥%) في هذه الشركة وبعد إعداده لدراسة تفصيلية لها ومرشحاً لعضوية مجلس إدارتها، ولكي تزداد فرصته للحصول على الانتخاب للعضوية لابد من الدخول بأكبر عدد ممكن من الأسهم وذلك عن طريق التسهيلات الائتمانية المطروحة للمستثمرين، واستخدم موكلي كمستثمر هذه التسهيلات في آخر يوم قبل انعقاد الجمعية مما يدل على وجود نية الاستثمار، حيث تم الشراء بمبالغ تسهيلات بأعلى سعر والذي وصل إلى (٢٠٠%) من قيمة المحفظة كأعلى حد تغطية مسموح به، و استناداً إلى كشف المحفظة وكشف حضور جمعية شركة (د) بكمية قدرها (١,٢٨٩,٨٦٦٠) سهم، واستخدام تسهيلات ائتمانية تفوق الأربعة عشر مليون ريال حسب بيانات المحفظة، وبرأس المال مستخدم هو(٣,٩٠١,٠٠) ريال يتضح أن الخسائر كانت كبيرة جداً، بالإضافة إلى أن موكلي قام ببيع كميات تقارب (٧٠٠,٠٠٠) عن طريق بنك (أ)، وهذا البيع الذي تمت الشبهة والإدانة فيه على أنه بيع وتدوير ومخالفة للمادة (٤٩)؛ الهدف منه هو الانتقال من شركة إلى أخرى، وحيث أن ذلك الانتقال يأخذ وقتاً طويلاً فقد تم البيع عن طريق بنك (أ) والشراء عن طريق المحفظة في شركة (ك) وذلك من أجل الحصول على تسهيلات إضافية، وتم شراء كميات أخرى أكبر من هذه ولم يكن الهدف منها التأثير على سعر السهم أو كما جاء في التهم المشار إليها، وحيث أن سوء إدارة الشركة تمثلت باستخدامهم صلاحيات بطريقة غير نظامية وطلبوا من جميع المستثمرين تقرير الملكية بشكل مستمر وجعلوا التصويت التراكمي إلزامياً بتاريخ معين بقصد التضييق على المستثمرين، مما أدى إلى كسب مجلس الإدارة السابق، فاضطر موكلي على الانسحاب من الاستثمار لعدم جديتهم بالرغم من خسارته ما يقارب تسعمائة وثلاثة وعشرون ألف ريال من رأس المال. ولا يوجد في النظام ما يمنع من قيام المستثمر بتجميع الأسهم بالشركة بل تعد من قبيل أعمال أوامر العرض والطلب اليومية التي تثبت وجود هدفاً استثمارياً، ولا تعني انصراف الإرادة إلى المخالفة طالما العامل الأساسي من الشراء والبيع هو بناء المركز الاستثماري، عليه نؤكد لسعادتكم أن موكلي لا توجد لديه نية البيع قبل انعقاد الجمعية بالرغم من أن السعر كان ما يقارب (١٦) ريال وبعد انعقاد الجمعية أصبح السعر (11/5) ريال مما يثبت عدم وجود نية البيع، وبعد خسارة المجموعة لرئاسة مجلس الإدارة وُجدت نية البيع والتخارج. وجميع التداولات الحاصلة في أيام سابقة ولاحقة للجمعية لم يُنظر لها مما يؤكد عدم صحة الادعاء الوارد في لائحة المدعي، حيث إن قيمة المحفظة لليوم السابق واللاحق للجمعية تبلغ (٣,٦٤٥,٠٥١) أي بخسارة تقارب (٢٥٦,٠٠٠) ريال عن رأس المال، وحضور موكلي للجمعية العامة غير العادية الخاصة بالشركة هو توضيح للسلوك الاستثماري المقصود، حيث إنه مارس حقه كمستثمر واستخدم تسهيلات عالية حققت أرباحاً كبيرة لأن السهم حينها ارتفعت قيمته إلى (٣٠%) ولكن بالرغم من ذلك لم يقم بالبيع نهائياً، ولو كان لديه هدف التأثير على سعر السهم كما تشير إليه لائحة الادعاء والقرار الصادر لتم البيع في حينها، وهذا تأكيداً لعدم وجود أي نية للتأثير على الأسهم، بل لم يتضح أي أمر مخالف لمستثمر يمارس حقوقه ولا يوجد لديه أي هدف أو غاية ربحية. ونرفق لسعادتكم محضر حضور موكلي للجمعية العامة 'غير العادية' لشركة (د) مما يؤكد ما دفعنا به في المحاكمة الابتدائية التي لم يلتفت لها ناظر القضية ووجود القصور من اللجنة، وهذا المحضر دليلاً مادياً وجوهرياً ولا

يمكن العدول عنه ويقطع بالقرائن والشبهات المقدمة من المدعي والمبنية على افتراضات لا تبلغ درجة اليقين، ووافقت اللجنة على لائحة الادعاء وما فيها من اشتباه بأعمال موكلي الاستثمارية دون التحقق منها مما فيه اجحاف بحق موكلي، وهذه القرائن تفقد حجيتها ودورها في الاثبات بمجرد تقديم ما يثبت خلافها -محضر حضور الجمعية- وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: 'لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الاثبات' (وأرفق ما يستند إليه)، فجميع ما سبق يؤكد أن القصد الجنائي لموكلي لم يتجه إلى إحداث أي تأثير على سعر السهم أو اشتباه بالتلاعب أو التضليل كما ورد في القرار محل الاعتراض، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الاشتباه بموكلي دون تقديم ما يلزم لثبوت إدانته الموجبة للعقوبة، كما ورد في مضمون التعميم الصادر برقم (١٢٠٥/ت) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٧هـ على أنه: 'يجب على المحكمة قبل تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة...'، الأمر الذي لم تلتزم فيه اللجنة قبل صدور قرارها واكتفائها بافتراضات وتخمينات لا صحة لها، وفيما يتعلق بادعاءات المخالفات على الشركات الأخرى؛ فقد جرى الرد عليها وتوضيحها في مذكراتنا السابقة.

ثالثاً: ما جاء في القرار محل الاعتراض من أن موكلي يقوم بتقديم المساعدة للمدعى عليهم الثالث، الرابع، السادس، السابع في تنفيذ قراراتهم الاستثمارية ووجود تنسيق بينهم؛ نجيب على ذلك أن كل ما قام به موكلي بطلب وتوجيه منهم وذلك لطبيعة عمله وقد أقروا مسبقاً بذلك، وحضورهم في كمياتهم إلى الجمعية العامة غير العادية الخاصة بشركة (د) بهدف التصويت والترشيح لعضوية مجلس الإدارة وهذا حقهم النظامي، وفيه تأكيد لسعادتكم بعدم شراء موكلي وحده لأسهم الشركة مما يؤكد عدم ثبوت المخالفات المذكورة عليه، حيث أن المجموعة المدعى عليهم يملكون ما نسبته (١٠%) من أسهم الشركة، والهدف من جميع التداولات بناء مراكز استثمارية وليس قصد التأثير على سعر السهم، إلا أن القرار استند لإدانة موكلي بناء على قرينة وجود علاقة صداقة وزمالة تجمع بينهم، وهذه القرينة لا تثبت قيام التنسيق بينهم وحضور موكلي والمدعى عليهم لجمعية شركة (د) يؤكد ذلك، وتم إرفاقه سابقاً للتأكد من ذلك.

رابعاً: نفيدكم أن القرار وما تضمنه من أسباب وحيثيات وما انتهى إليه من نتيجة يوضح أن اللجنة ترى جسامة ما قام به موكلي وتصدر قراراً رادعاً بحقه دون التمعن فيما قدمناه من دفوع ومبررات تؤكد عدم صحة ما جاء في لائحة الادعاء، كما أنها في أسباب القرار لم تجب على المخالفات الواردة في لائحة الادعاء التي تم ذكرها وبيانها تكراراً في مذكراتنا ولوائحنا السابقة، بل إنها لم تنظر لما ندفع به، حيث إن ناظر القضية في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٠/٠٢/١٨م وجه عدداً من الاستفسارات لموكلي تمت الإجابة على جميعها مسبقاً في المذكرة المؤرخة في ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ وهذا دليل على عدم الالتفات لما تم تقديمه، ومن ضمن المخالفات الواردة في لائحة الادعاء عدم حساب متوسط تداول المحفظة اليومية ومراقبة السلوك لمعرفة طبيعة التداول بصورة واضحة، بالإضافة إلى أن موكلي دفع بالعديد من التناقضات الواردة في لائحة الادعاء، ولم يتطرق لها ناظر القضية ومنها على سبيل المثال: ذكر المدعي بأن المتهم الأول هو من كان يدير المحافظ حيث ذكر في صفحة رقم (٤) من لائحة الدعوى أنه في تاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٨م 'ابتداءً من ١٤:٤٥:٢٧ وحتى ١٤:٥٩:٥٩ قام الثاني والرابع والخامس بإدخال أوامر شراء...'، وختم كلامه في صفحة رقم (٥) بأن البرتوكولات توافقت بين الثاني والخامس، ولم يتطرق للمتهم الرابع، فكيف لا تتوافق بروتوكولاته معهم بناء على ما ذكر؟، كما جاء ذكره في صفحة رقم (١٨) من لائحة الدعوى بأنه في تاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠م 'ابتداءً من الساعة ١٢:٠١:٥٤ وحتى تاريخ ١٤:٥٨:٥٤ قام الأول والثاني والخامس والسادس والسابع بإدخال أوامر

شراء...)، وذكر المدعي بأنه قد توافقت البرتوكولات بين الأول والثاني والخامس وبين الثالث والسابع، كيف لبرتوكول الثالث الذي لم يرتكب أي إجراء مخالفة في ذلك اليوم وفقاً للائحة الدعوى أن يتوافق مع بروتوكول السابع؟، وجاء في الصفحة رقم (٢٠) من لائحة الدعوى في تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٤م 'ابتداءً من الساعة ١٤:٤٥:٠٨ وحتى الساعة ١٥:٥٩:٣٣ قام الثاني والخامس والسابع بإدخال أوامر شراء ...'، وختم المدعي الفقرة بأنها توافقت البروتوكولات بين الثاني والسابع، كما جاء في صفحة رقم (٢٠) من لائحة الدعوى أنه في تاريخ ٢٠١٦/٠٨/١٥م 'ابتداءً من الساعة ١٠:٠٠:٠٠ وحتى الساعة ١١:٤١:٠٨ قام الأول والثاني والثالث والخامس والسابع بإدخال أوامر شراء متتابعة...'، وذكر المدعي بأنه يلاحظ توافق البرتوكولات بين الأول والثاني والثالث والسابع، ولم يتطرق المدعي لتطابق برتوكول الخامس في كلا الفقرتين أعلاه؛ حيث يستند المدعي على تتطابق البروتوكولات كقرينة على الاشتراك والتنسيق في ارتكاب المخالفة، وفضيلة ناظر القضية لم ينظر لطريقة المدعي في نسب التهم لموكلي فلو تمعن فيها لوجد أنها وضعت بناء على تصور مسبق بوجود التنسيق بين أفراد المجموعة؛ بالتالي لا يمكن أن يتم إصدار قرار من اللجنة بنسب الاتهامات إلى موكلي بناء على عناوين البرتوكولات التي أثبتنا عدم دقتها.

خامساً: جاء في القرار محل الاعتراض إلزام موكلي بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين ومقدارها (2,967,116/79) مليوني ريال وتسعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً وتسعة وسبعون هللة، ونوضح لسعادتكم أن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم المشروعية لهذه المخالفات من أمر خارجي منفك عن ذاتها، الأمر الذي نؤكد فيه عدم مخالفة موكلي لأي نص نظامي وعدم توافر القصد الجنائي المخالف بعكس ما جاء في القرار محل الاعتراض، وأن ناظر القضية أصدر قراره بناءً على تصور شبهات وافتراضات وعدم دقة في الحسابات؛ وبمراجعة من أكثر من محلل مالي وفني ومحاسب قانوني تبين عدم الدقة في حساب نتائج العمليات الخاصة بموكلي.

وأخيراً بتأمل القرار محل الاعتراض ومنطوقه، وبعد ما قدمنا ما يثبت الهدف والسلوك الاستثماري لموكلي مما يوضح عدم إدانة موكلي لعدم توافر الركن المعنوي والذي يتمثل في قصد التلاعب أو التضليل، وأن ما قدمه المدعي العام من قرائن لا ترتقي إلى الدليل المقدم من موكلي وهو حضوره الجمعية العامة لشركة (د) وطلب ترشحه لعضوية مجلس الادارة مما يبطل جميع الاتهامات ضد موكلي المتعلقة بهذه الشركة، وحيث أن الأحكام والقرارات تبنى على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، ولأنه (إذا لم تؤد البينات إلى يقين، ولا إلى غلبة ظن فلا يمكن أن يبنى الحكم عليها، لأن الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها) و(ما بني على الظن يزول بزوال ذلك الظن)."

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعيين محلل مالي آخر ونقض القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ تقدم وكيله، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"يستند هذا الاستئناف إلى الأسباب التالية:

أولاً: إن نظام السوق المالية، وجميع اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر، أو كمية الأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، فإن الأصل في إدخال الأوامر أو تعديلها إنما هو المشروعية، كما أن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهر ذلك الأمر (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، وبالتالي فإن على جهة

الادعاء أن تقدم الدليل على أن متداولاً ما قد قصد خلاف ظاهر ذلك الأمر ليعد ذلك الأمر مخالفة نظامية، وذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة، والأصل في المخالفة العدم، والبينة على المدعي، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ثانياً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٧) أن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليهم بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومعاقبتهم بالعقوبات الواردة في المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، تأسيساً على مخالفتهم للمادة (٤٩) من ذات النظام، والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث قضت المادة (٥٩) من نظام السوق المالية بأن: 'أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ...، ٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة...'، وحيث انتهت اللجنة بموجب البند (ثانياً) من منطوق قرارها محل هذا الاستئناف إلى عدم إدانة موكلي المدعى عليه الثاني، بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ولا بمخالفة المادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، ولم يتضمن ذات القرار لا في أسبابه ولا في منطوقة اشتراك، أو شروع موكلي في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، وبالتالي فلم يبق أي مسوغ شرعي أو نظامي لإيقاع أي عقوبات على موكلي، تأسيساً على حكم المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

ثالثًا: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٧) أنه قد تبين للجنة أن المدعى عليه الأول هو من ارتكب المخالفات محل الدعوى من خلال محفظتيه الاستثماريتين، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها، والتي من بينها المحفظة الاستثمارية المملوكة لموكلي، وذلك خلال فترتي المخالفات من ٢٠١٦/٠٤/٠٥م إلى ٢٠١٦/٠٦/٢٦م، ومن ٢٠١٦/٠٨/٠٤م إلى ٢٠١٦/٠١/١١م، وذلك بإدخاله أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في صفحة رقم (٦٩) أنه لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول أثناء تداوله على أسهم بعض الشركات، خلال فترتي المخالفات، انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها التأثير على سعر السهم، وحيث قضت الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بأنه: 'يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، وفوضت الفقرة (ب) من ذات المادة هيئة السوق المالية بأن: 'تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة...'، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس الهيئة لائحة سلوكيات السوق بموجب قراره رقم (١-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٠هـ، وعدلها بموجب قراره رقم (١-٧-٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠١هـ، وقد حظرت اللائحة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) على أي شخص: 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو

الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، كما حظرت اللائحة في الفقرة (ب) من ذات المادة (٢) على أي شخص: 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وحددت الفقرة (أ) من المادة (٣) من ذات اللائحة نوعين من التصرفات -ليس من بينها التأثير في سعر السهم- يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب أي من التصرفين وهما: '١- إجراء صفقة تداول وهمي، ٢- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، وحددت الفقرة (ب) من المادة (٣) من ذات اللائحة خمسة تصرفات -ليس من بينها أيضاً التأثير في سعر السهم- وتعد هذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة يقع على عاتق جهة الادعاء وهذه التصرفات الخمسة بحسب نص المادة هي: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: ١- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، ٢- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، ٣- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، ٤- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، ٥- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم لم يعد مخالفة نظامية بموجب أيٍ من النصوص النظامية أعلاه، لاسيما وأن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر بيع أو شراء يدخله أي متداول لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذلك السهم، سواء قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وهذا هو عين المقصود بالعرض والطلب، ولو سلمنا فرضاً بأن مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم يعد مخالفة نظامية فإن من المتعين بناءً على ذلك اعتبار كل أمر بيع أو شراء يدخله أي متداول على أي سهم مخالفة نظامية، لأنه سيحدث حتماً أثره في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على كل عاقل أن ذلك خلاف المقصود، كما أنه يتعارض تماماً مع الهدف من وجود السوق المالية وتنظيم التداولات فيها، بل ولا ينسجم أصلاً مع المنطق الصحيح والعقل السليم.

رابعاً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٩) أنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام

بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أنه قد ثبت مما سبق قيام المدعى عليه الأول أثناء تداوله من خلال محفظتيه والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم ومن بينهم موكلي، بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليه، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أن التعامل في السوق لابد وأن يكون وفقاً لنظام السوق المالية، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها، وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالأخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر على سعر الطلب والعرض في السوق، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أنه لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه أثناء تداوله... انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها التأثير على سعر السهم، وحيث أنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم، ومن الجدير بالذكر أن كل ما سبّبت به اللجنة قرارها محل هذا الاستئناف مما سبقت الإشارة إليه أعلاه وكل ما برّرت به ذلك أيضاً في صفحة رقم (٧١) ذات أسباب قرارها محل هذا الاستئناف وتحديداً في ردها على دفوع المدعى عليه الأول، إنما هو مجرد كلام مرسل، علاوة على ما فيه من قلب لعبء الإثبات، وفيه تناقض واضح وصريح مع نص المادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي مع نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، أولاً: من حيث اعتبار اللجنة مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم مخالفة نظامية مما لا تحتمله نصوص تلك المواد، وثانياً: من حيث قلب اللجنة عبء الإثبات على المدعى عليه فيما افترضت اللجنة من تلقاء نفسها كونه مخالفة نظامية مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم، رغم عدم ورود ذلك التصرف أصلاً من بين التصرفات السبعة المحددة في المادة (٣) من ذات لائحة سلوكيات السوق على التفصيل الوارد في البند (رابعاً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية.

خامساً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٩) أنه لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه أثناء تداوله على أسهم بعض الشركات انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها فقط التأثير في سعر السهم، وحيث أنه بالنظر إلى نتائج تلك السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم، وحيث أن جميع أوامر الشراء التي أدخلت من خلال محافظ جميع المدعى عليهم على شركة (د) إنما كان فقط لهدف التصويت للمدعى عليهم الأول، والسابع، والثامن، المترشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة في الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٣م، ولا شك أن هذا الهدف استثماري ومشروع، وقد ساهم فعلاً في زيادة التداولات على سهم الشركة في الأيام القليلة التي سبقت انعقاد الجمعية العامة للشركة، وساهم بالتالي في زيادة الطلب على سهم الشركة وارتفاع سعره قبل أن يتراجع سعر السهم مرة أخرى بعد انعقاد الجمعية، وهو ما يثبت قطعاً أن جميع التداولات على سهم الشركة من خلال محافظ المدعى عليهم ومن بينهم موكلي ليست لمجرد التأثير في سعر السهم، ولا لقصد تحقيق الأرباح وإنما لذلك الهدف الاستثماري الواضح والجلي لمعظم المتداولين على سهم الشركة؛ التصويت لمرشحيهم في عضوية مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستند إليه).

سادساً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٠) أن اللجنة قد استبعدت بعض التداولات محل المخالفات المدعى بها، بحيث اعتبرتها تداولات صحيحة، وليس فيها أي مخالفة نظامية، وهذه التداولات قدرتها اللجنة جزافاً بنحو قولها: 'جميع العمليات التي تمت من المدعى عليه الثامن، وجميع العمليات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة لجميع المدعى عليهم بتاريخ كذا على سهم كذا، وبتاريخ كذا على سهم كذا'، ولم تبين اللجنة لا للمدعى عليهم ولا لغيرهم ممن سيطلع على القرار أسباب تصحيحها تلك التداولات، واستبعادها لتلك التداولات من جملة المخالفات، إذ استندت اللجنة فقط على ما لها من سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات اللازمة لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، وقد غفلت اللجنة عما هو متعين بموجب المادة (٣٤) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-٤-٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/١٩هـ، والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-١٠٤-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٢هـ من ضرورة: '... أن يكون القرار مكتوباً وأن يشتمل على... أسباب القرار ...'، وما استقر عليه القضاء من أن تكون تلك الأسباب سائغة، وموصلة إلى النتائج التي تنتهي إليها اللجنة وتحكم بها، وبغير ذلك فإن قرار اللجنة يكون مشوباً بقصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال يترتب عليه بالضرورة بطلان قرار اللجنة جملة وتفصيلاً.

سابعاً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧١) رد اللجنة على بعض دفوع المدعى عليهم بعدم تحقيقهم أي مكاسب وإنما لحقتهم خسائر، وقد جاء في رد اللجنة أن قضاءها قد استقر على احتساب المكاسب المتحققة من المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محفظة المدعى عليه في نهاية تداولاته على السهم محل المخالفة، سواءً حقق أرباحاً أو خسائر، وبمقارنة هذا الذي ردت به اللجنة وزعمت استقرار قضاؤها عليه بما تم تفصيله في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة حيال نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم، نجد أن ما ردت به اللجنة وزعمت استقرار قضاؤها عليه إنما هو مجرد اجتهاد منها، وطالما أن ذلك الاجتهاد معارض بالنصوص النظامية المشار إليها، وعملاً بقاعدة 'لا اجتهاد في معرض النص' فإن من المتعين نظاماً تطبيق تلك النصوص النظامية بعيداً عن اجتهادات اللجنة، وما ردت به، وزعمت استقرار قضاؤها عليه.

ثامناً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٢) رد اللجنة على بعض دفوع المدعى عليهم بأن المدعى عليه الأول هو المخالف فقط، وهو الملزم وحده بإعادة المكاسب الناتجة عن تلك المخالفات المرتكبة، وإجابة اللجنة عن ذلك: 'بأن المكاسب التي تحققت على محافظ المدعى عليهم كانت نتيجة تلك المخالفات المرتكبة من خلالها، وهي مكاسب غير مشروعة، والإلزام بدفعها يتجه على ذات المكاسب في أي يدٍ كانت'، وهذا الذي أجابت به اللجنة، قد يكون مقبولاً طالما بقيت تلك المكاسب غير المشروعة في أيدي المدعى عليهم غير المخالفين ومن بينهم موكلي، باعتبار عدم وجود أي مسوغ شرعي أو نظامي يجيز لهم الاحتفاظ بتلك المكاسب وبقائها في أيديهم، وأمّا في حال ثبت للجنة أن المدعى عليه الأول قد تسبب أيضاً في خسارة المدعى عليهم غير المخالفين لتلك المكاسب من خلال تداولات أخرى نفذها عبر محافظهم الاستثمارية ففي هذه الحالة يبقى المدعى عليه الأول وحده هو المسئول عن دفع تلك المكاسب إلى حساب الهيئة باعتباره هو المفرط و'المفرط أولى بالخسارة' كما هو مستقر قضاءً، وأما المدعى عليهم غير المخالفين فطالما لم تبق تلك المكاسب غير المشروعة في أيديهم فلا مسوغ شرعاً ولا نظاماً لإلزامهم بدفعها إلى حساب الهيئة، ولأن إلزامهم بذلك في حقيقته إنما هو إلزام لهم بأن يغرموا ما يعادل تلك المكاسب من أموالهم الخاصة، وهذا التغريم -بعد أن انتهت اللجنة في البند (ثانياً) من منطوق قرارها محل هذا الاستئناف إلى عدم إدانتهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق- إنما هو عقوبة لهم، وهذه العقوبة فضلاً

عن كونها لا تستند إلى أي نص شرعي أو نظامي، فإنها معارضة بصريح نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية.

تاسعاً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٢) أن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث أن اللجنة هي ذاتها من انتهت في البند (ثانياً) من منطوق قرارها محل هذا الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه ليس من حقها إذاً معاقبة موكلي بأية عقوبات، وذلك لكونه -بحسب ما حكمت به اللجنة ذاتها- لم يشترك أو يشرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح والقواعد التي أصدرتها الهيئة أو لوائح السوق.

عاشراً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٣) أن للجنة بموجب ما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وبمقارنة ذلك بما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام السوق المالية نجد أن النص النظامي قد جاء فقط كالتالي: 'أ- تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل...، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات'، وأما ما عدا ذلك مما ذكرته اللجنة فإنما هي صلاحيات وسلطات وهبتها اللجنة لنفسها من تلقاء نفسها، وليس عليها دليل ولا سند من النظام وبالتالي فلا تعويل عليها نظاماً.

حادي عشر: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٣) الآلية التي قدرتها اللجنة لاحتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات المرتكبة، وتعتمد تلك الآلية على اجتهاد اللجنة في وضع بعض المعايير والتعريف بها، على سبيل المثال: رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة. إلا أن هذه المعايير ليست معايير معترف بها من جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي مجرد اجتهاد من اللجنة في وضع تلك المعايير والتعريف بها، ويتضح جلياً من تعريف اللجنة لتلك المعايير أنها ليست قاطعة ولا جازمة في حساب المكاسب الناتجة فقط عن المخالفات الثابت ارتكابها، وإنما هي مجرد معايير تخمينية بحسب ما صرحت به اللجنة ذاتها في تعريفها لتلك المعايير، ومن ذلك على سبيل المثال عندما صرحت اللجنة بأنه: 'يدخل في هذه الفترة... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف'، وكذلك عندما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: 'الفترة التي تتجاوز ٣٠ يوماً'، وكذلك عندما صرحت بأنه: 'يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات'، وبالتالي يتضح جلياً أن تطبيق تلك المعايير لن تؤدي حتماً إلى حساب المكاسب الناتجة فقط عن المخالفات الثابت ارتكابها، مما يتناقض تماماً مع نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، ومع قاعدة أن 'الأحكام إنما تبنى على الجزم والقطع واليقين لا على الظن والتخمين'، وقاعدة أن 'الشك يفسر لصالح المتهم'.

ثاني عشر: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٤) جدول حساب المكاسب موكلي الناتجة عن المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول من خلال محفظة موكلي.
وبالنظر إلى الجدول في ضوء ما تضمنته لائحة الدعوى، وتقريري التحليل الفني للتداولات، والمعايير التي افترضتها اللجنة واجتهدت في تطبيقها، وملخص أداء السهم في أيام المخالفات من موقع تداول، فيتضح لسعادتكم بأن اللجنة قد بالغت جداً في احتسابها لمكاسب موكلي، مرفق ملخص أداء السهم في أيام المخالفات وطريقة احتساب المبالغ (وارفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء البند (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه الثالث، والرابع، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ تقدم وكيلاهما، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: اسباب الاستئناف:

١- نؤكد على ما انتهى له القرار محل الاستئناف من أن المدعى عليه الأول هو من كان يتعامل ويدير ويتداول على محافظ موكلي الثالث والرابع.

٢- بالنظر في المخالفات محل الاتهام التي ارتكبها المدعى عليه الأول بشكل فني مجرد وبتحليلها للتعرف على مدى مخالفة السلوك فيها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أم لا، فإنه يتبين أنه لا صحة لوجود مخالفات على المحافظ وفق مبادئ اللجان، ونطلب النظر فيها وإلغاء المكاسب المحتسبة بناءً عليها.

٣- إن التأثير على سعر السهم غير واضح في معظم المخالفات الواردة في القرار.

٤- إن معظم التداولات كانت وفق أسعار السوق أو أقل من أسعاره.

٥- إن أوامر الشراء لم تؤثر في ارتفاع سعر السهم، فلا يوجد تأثير حقيقي على سعر السهم وارتفاعه.

٦- إن المستثمر الرابع احتسب مكاسب عن مخالفة ٢٠١٦/١٠/١١م في شركة (ز)، في حين أن تقرير المخالفات الوارد من جهة الادعاء لم ينسب له تداول مخالف في ذلك التاريخ.

٧- كان هناك تداول من المدعى عليه الأول على سهم شركة (د) للفترة المذكورة في تقرير المخالفات، ففترة المخالفة كانت من ٠٤/٠٦ إلى ٢٠١٦/٠٤/١١م، بينما كان هناك عمليات تداول بعد هذا التاريخ مباشرة، أي أن التداول كان مستمراً خلال هذه الفترة وما بعدها، ومع ذلك فجهة الادعاء اختارت هذه الفترة وتوقفت عن ما بعدها، مع أن من الملاحظ أن سعر السهم كان في انخفاض متتالي بعد هذا التاريخ، مما يكون احتساب المكاسب اشتمل على خطأ لأن المتعين بحسب مبادئ اللجنة مراعاة التداول المستمر بعد هذه الفترة طالما لم تحصل حالة انقطاع عن التداول المحددة بخمسة أيام، إن ما يدعو للفت الانتباه أن اختيار لائحة الدعوى التوقف عند تاريخ ٢٠١٦/٠٤/١١م كان لأن سعر السهم كان اعلى سعر خلال هذه الفترة وبدأ مباشرة في اليوم التالي بالانخفاض التدريجي، فكان تحديد نهاية الفترة مشتمل على تعسف؛ لأنه عظم مقدار المكاسب دون وجه حق، فالتداول استمر بعد هذا التاريخ والسعر انخفض ولم يراعى هذا الانخفاض ويؤخذ في الاعتبار مما يستدعي إعادة النظر في تقدير المخالفة وصحتها وفترتها والمكاسب الناشئة عنها إن وجدت.

٨- إن المخالفات المتعلقة بالتداول على شركة (د) غير صحيحة، لأن التداول بالشراء على سهم الشركة خلال الفترة المذكورة كان قبل تاريخ الجمعية العامة للشركة والتي تم خلالها التصويت على بند اختيار أعضاء مجلس الإدارة للفترة التالية لتاريخ الجمعية يوم ٢٠١٦/٠٤/١٣م، وقد حضر موكلي أصالة هذه الجمعية وصوتوا على بنودها في مدينة ... حسب المستند المرفق نسخته، والذي يوضح أن عدد أسهم موكلي الثالث عدد (١,٨٧٠,٩٣٣) سهم، وموكلي الرابع (٢٥٩,٢٨٤) سهم خلال يوم انعقاد

الجمعية، وحدوث تغير في سعر السهم للفترة السابقة لتاريخ الجمعية بسبب رغبة الكثير من المساهمين الشراء والتصويت على بنود الجمعية العمومية وهذا يحصل في كل الشركات المدرجة خلال الفترة السابقة لانعقاد جمعية المساهمين، وما يؤكد ذلك أن سعر السهم قبل تاريخ الجمعية كان في أعلى سعر طوال السنة، ولما كانت الرغبة هو حضور الجمعية والتصويت على الترشح للمجلس الجديد فاستمر السعر في الانخفاض بعد الجمعية وحقق موكليّ أكبر خسائر مالية حقيقية فقد خسروا (٩٠%) من رأس مالهم حسب كشف حساب محافظ موكليَّ، وفوق هذا كله تفاجأوا بفرض أكبر مكاسب عليهم بالقضية بأكثر من أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال بموجب القرار محل الاستئناف.

٩- إن آلية احتساب المكاسب المحققة المعتمدة لدى الهيئة بحق موكليَّ لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة الزمر: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، لذلك لا أعلم لماذا يتحمل موكليَّ وزر التكسب غير المتحقق فعلياً لهم ومحافظهم حققت خسائر من جراء إدارة المتهم الأول لها، كما أن المبادئ القضائية مبنية على نصوص لا يجوز تجاوزها ومن خلال الرجوع للمادة (٥٩) الفقرة (أ/٤) من نظام السوق المالية وهو نص لا يجوز تجاوزه حيث أن المخالف هو من يتحمل دفع المكاسب، وموكليَّ ليسوا مخالفين حسب الدعوى وما انتهت إليه من حكم، فالمدعى عليه الأول هو المخالف وبذلك هو من ارتكب المخالفات مع عدم علم المستثمرين بما يدور في محافظهم حيث أن الجوال المسجل تابع له، كما أن الدعوى لم تطلب تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة هذه المخالفات بل إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات، وحسب الدعوى والحكم فإن المدعى عليه الأول هو المخالف وبالتالي فإن موكليَّ غير ملزمين بسداد المكاسب التي لم تتحقق لهم، لذا فإنني وحسب النصوص أطلب إبراء ساحة موكليَّ من دفع تلك المكاسب غير الحقيقية.

ثانياً: أسباب قيام المدعى عليه الأول بإدارة محفظة موكليّ المدعى عليهم كما يلي:

١- كان سبب إدارة المدعى عليه الأول للمحافظ الاستثمارية لموكليَّ هو عدم تفرغهم الوظيفي للتداول، ونظراً لخبرة في مجال الاستثمار ووجود ترخيص استشارات اقتصادية لديه، وكونه يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد مما أعطى الطمأنينة لموكليَّ بمعرفته بأنظمة السوق المالية لإدارة محافظهم بدون ارتكاب أي مخالفات. ولم يعلم ولم يأذن موكليَّ للمدعى عليه الأول بارتكاب أي مخالفات أثناء ادارته لمحافظهم.

٢- توضح المادة (٢٠) من لائحة سلوكيات السوق بخصوص المسؤولية عن تصرف الآخرين أن موكليَّ غير مسئولين عن المخالفات، حيث أن المدعى عليه الأول لم يكن يخضع لتوجيهاتهم حيث أنه كان يدير محافظهم ورقم الجوال تابع له وأقر بذلك في التحقيقات وفي إقرار موقع منه مثبت في محضر الجلسة، كما أن موكليَّ وثقوا في خبرته، وبالتالي فإن موكليَّ بريئين من أي مخالفات أو مكاسب نتيجة للمخالفات وهذا ما يؤيد سقوط الدعوى تجاههم، والأخذ بالاعتبار كذلك خسارتهم الكبيرة لرأسمالهم وبأن نيتهم في الأساس كانت سليمة للاستثمار بالدخول لمجلس إدارة شركة.

ثالثاً: أدلة حول قيام المدعى عليه الأول بإدارة محفظة موكليّ المدعى خلال فترة الاتهام كما يلي:

١- ما انتهى له القرار محل الاستئناف من أن المدعى عليه الأول هو من كان يتعامل ويدير ويتداول على محافظ موكليَّ الثالث والرابع.

٢- إن النيابة العامة في لائحة دعواها ثبت لديها أن المدعى عليه الأول قام بإدارة المحافظ الاستثمارية لموكليَّ وطلبت إيقاع غرامات مالية لقاء المخالفات المرتكبة منه خلال إدارته لمحافظ موكليّ.

٣- إن لائحة الاتهام تضمنت في الصفحة رقم (٢٥) إقرار المدعى عليه الأول أثناء استجوابه بإدارة المحافظ الاستثمارية لموكليَّ، والإقرار حجة كاملة، ولا عذر لمن أقر، ولا يجوز الرجوع في الإقرار.

٤- أصل إقرار خطي موقع من المدعى عليه الأول ومختوم ببصمته، وتم ضم الإقرار لملف الدعوى بعد مطابقته لأصله ولم ينكره المدعى عليه الاول، ونص هذا الإقرار بشكل واضح وصريح بأنه من كان يدير ويتصرف في المحافظ الاستثمارية لموكليّ دون أخذ المشورة من موكليّ خلال الفترة محل الاتهام في هذه الدعوى وأن أرقام الجوال المربوطة بالمحافظ تابعة له".

ثم أجمل وكيلا المدعى عليهما الثالث والرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرتين (رابعاً) و(خامساً) من قرار لجنة الفصل، والقضاء برفض الدعوى تجاه موكليه بما نُسب إليهما من مكاسب.

وأُبلِغ المدعى عليه الخامس، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: إن نظام السوق المالية، وجميع اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لم تحظر في أي نص منها إدخال أوامر البيع أو الشراء أو تعديلها، ولم تضع حداً أدنى أو أقصى لعدد الأوامر، أو كمية الأسهم التي يمكن للمتداول أن ينفذها في اليوم الواحد، فإن الأصل في إدخال الأوامر أو تعديلها إنما هو المشروعية، كما وأن الأصل في المتداول أنه عندما يدخل أمر بيع أو شراء فإنه إنما يقصد ظاهر ذلك الأمر (البيع أو الشراء لذاتهما)، لاسيما مع قرينة تنفيذ ذلك الأمر بالكامل، وبالتالي فإن على جهة الادعاء أن تقدم الدليل على أن متداولاً ما قد قصد خلاف ظاهر ذلك الأمر ليعد ذلك الأمر مخالفة نظامية، وذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة، والأصل في المخالفة العدم، والبينة على المدعي، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ثانياً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٧) أن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليهم بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومعاقبتهم بالعقوبات الواردة في المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، تأسيساً على مخالفتهم للمادة (٤٩) من ذات النظام، والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث قضت المادة (٥٩) من نظام السوق المالية بأن: 'أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ... ٤- تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة...'، وحيث انتهت اللجنة بموجب البند (ثانياً) من منطوق قرارها محل هذا الاستئناف إلى عدم إدانة موكلي المدعى عليه الخامس، بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية ولا بمخالفة المادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، ولم يتضمن ذات القرار لا في أسبابه ولا في منطوقة اشتراك، أو شروع موكلي في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، وبالتالي فلم يبق أي مسوغ شرعي أو نظامي لإيقاع أي عقوبات على موكلي المدعى عليه الخامس، تأسيساً على حكم المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ: 'العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي'.

ثالثاً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧١) رد اللجنة على بعض دفوع المدعى عليهم بعدم تحقيقهم أي مكاسب وإنما لحقتهم خسائر، وقد جاء في رد اللجنة أن قضاءها قد استقر على احتساب المكاسب المتحققة من المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محفظة

المدعى عليه في نهاية تداولاته على السهم محل المخالفة، سواءً حقق أرباحاً أو خسائر، وبمقارنة هذا الذي ردت به اللجنة وزعمت استقرار قضاؤها عليه بما تم تفصيله في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة حيال نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم، نجد أن ما ردت به اللجنة وزعمت استقرار قضاؤها عليه إنما هو مجرد اجتهاد منها، وطالما أن ذلك الاجتهاد معارض بالنصوص النظامية المشار إليها، وعملاً بقاعدة 'لا اجتهاد في معرض النص'، فإن من المتعين نظاماً تطبيق تلك النصوص النظامية بعيداً عن اجتهادات اللجنة، وما ردت به، وزعمت استقرار قضاؤها عليه.

رابعاً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٧) أنه قد تبين للجنة أن المدعى عليه الأول هو من ارتكب المخالفات محل الدعوى من خلال محفظتيه الاستثماريتين، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها، والتي من بينها المحفظة الاستثمارية المملوكة لموكلي المدعى عليه الخامس، وذلك خلال فترتي المخالفات من ٢٠١٦/٠٤/٠٥م إلى ٢٠١٦/٠٦/٢٦م، ومن ٢٠١٦/٠٨/٠٤م إلى ٢٠١٦/٠١/١١م، وذلك بإدخاله أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في صفحة رقم (٦٩) أنه لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول أثناء تداوله على أسهم بعض الشركات، خلال فترتي المخالفات، انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها التأثير على سعر السهم، وحيث قضت الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بأن: 'يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، وفوضت الفقرة (ب) من ذات المادة هيئة السوق المالية بأن: 'تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة...'، وتنفيذاً لذلك فقد أصدر مجلس الهيئة لائحة سلوكيات السوق بموجب قراره رقم (١-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٠٨/٢٠هـ، وعدلها بموجب قراره رقم (١-٧-٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠١هـ، وقد حظرت اللائحة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) على أي شخص: 'القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة'، كما حظرت اللائحة في الفقرة (ب) من ذات المادة (٢) على أي شخص: 'القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورق مالية ذات علاقة'، وحددت الفقرة (أ) من المادة (٣) من ذات اللائحة نوعين من التصرفات -ليس من بينها التأثير في سعر السهم- يشكل كل منهما تلاعباً وتضليلاً بمجرد ارتكابه، بمعنى أن عبء إثبات العكس يقع على مرتكب أي من التصرفين وهما: '١- إجراء صفقة تداول وهمي، ٢- تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها'، وحددت الفقرة (ب) من المادة (٣) من ذات اللائحة خمسة تصرفات -ليس من بينها أيضاً التأثير في سعر السهم- وتعد هذه التصرفات في أصلها مشروعة ولا يشكل أياً منها تلاعباً أو تضليلاً إلا إذا قصد مرتكبه تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو قصد تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، بمعنى أن عبء إثبات القصد الجنائي في أيٍ من هذه التصرفات الخمسة يقع على عاتق جهة الادعاء وهذه

التصرفات الخمسة بحسب نص المادة هي: 'تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات التالية: ١- إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية، ٢- إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية، ٣- شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، ٤- بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص، ٥- إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها'، وبناءً عليه فإن مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم، لم يعد مخالفة نظامية بموجب أيٍ من النصوص النظامية أعلاه، لاسيما وأن من المعلوم بالضرورة أن أي أمر بيع أو شراء يدخله أي متداول لا بد وأن يحدث أثراً في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذلك السهم، سواءً قصد المتداول إحداث ذلك الأثر أو لم يقصده، وهذا هو عين المقصود بالعرض والطلب، ولو سلمنا فرضاً بأن مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم يعد مخالفة نظامية فإن من المتعين بناءً على ذلك اعتبار كل أمر بيع أو شراء يدخله أي متداول على أي سهم مخالفة نظامية لأنه سيحدث حتماً أثره في سعر السهم بنسبته إلى مجموع الأوامر المدخلة على ذات السهم، ولا يخفى على كل عاقل أن ذلك خلاف المقصود، كما أنه يتعارض تماماً مع الهدف من وجود السوق المالية وتنظيم التداولات فيها، بل ولا ينسجم أصلاً مع المنطق الصحيح والعقل السليم.

خامساً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٩) أنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عمل أو تصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أنه قد ثبت مما سبق قيام المدعى عليه الأول أثناء تداوله من خلال محفظتيه والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم ومن بينهم موكلي المدعى عليه الخامس، بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، وهو ما يثبت صحة الإسناد المادي للمخالفات المنسوبة إليه، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أن التعامل في السوق لابد وأن يكون وفقاً لنظام السوق المالية، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها، وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالأخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر على سعر الطلب والعرض في السوق، وقد تضمن القرار أيضاً في أسبابه في ذات الصفحة أنه لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه أثناء تداوله... انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها التأثير على سعر السهم، وحيث أنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات

مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم، ومن الجدير بالذكر أن كل ما سبّبت به اللجنة قرارها محل هذا الاستئناف مما سبقت الإشارة إليه أعلاه وكل ما برّرت به ذلك أيضاً في صفحة رقم (٧١) ذات أسباب قرارها محل هذا الاستئناف وتحديداً في ردها على دفوع المدعى عليه الأول، إنما هو مجرد كلام مرسل، علاوة على ما فيه من قلب لعبء الإثبات، وفيه تناقض واضح وصريح مع نص المادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي مع نص المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، أولاً: من حيث اعتبار اللجنة مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم مخالفة نظامية مما لا تحتمله نصوص تلك المواد، وثانياً: من حيث قلب اللجنة عبء الإثبات على المدعى عليه فيما افترضت اللجنة من تلقاء نفسها كونه مخالفة نظامية مجرد إدخال أمر بيع أو شراء للتأثير في سعر السهم، رغم عدم ورود ذلك التصرف أصلاً من بين التصرفات السبعة المحددة في المادة (٣) من ذات لائحة سلوكيات السوق على التفصيل الوارد في البند (رابعاً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية.

سادساً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٦٩) أنه لما كان الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه أثناء تداوله على أسهم بعض الشركات انصراف إرادته إلى إدخال أوامر شراء وبيع بأسعار وكميات كان الهدف منها فقط التأثير في سعر السهم، وحيث أنه بالنظر إلى نتائج تلك السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم، وحيث أن جميع أوامر الشراء التي أدخلت من خلال محافظ جميع المدعى عليهم على شركة (د) إنما كان فقط لهدف التصويت للمدعى عليهم الأول، والسابع، والثامن، المترشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة في الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٣م، ولا شك أن هذا الهدف استثماري ومشروع، وقد ساهم فعلاً في زيادة التداولات على سهم الشركة في الأيام القليلة التي سبقت انعقاد الجمعية العامة للشركة، وساهم بالتالي في زيادة الطلب على سهم الشركة وارتفاع سعره قبل أن يتراجع سعر السهم مرة أخرى بعد انعقاد الجمعية، وهو ما يثبت قطعاً أن جميع التداولات على سهم الشركة من خلال محافظ المدعى عليهم ومن بينهم موكلي المدعى عليه الخامس ليست لمجرد التأثير في سعر السهم، ولا لقصد تحقيق الأرباح وإنما لذلك الهدف الاستثماري الواضح والجلي لمعظم المتداولين على سهم الشركة؛ التصويت لمرشحيهم في عضوية مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستند إليه).

سابعاً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٠) أن اللجنة قد استبعدت بعض التداولات محل المخالفات المدعى بها، بحيث اعتبرتها تداولات صحيحة، وليس فيها أي مخالفة نظامية، وهذه التداولات قدرتها اللجنة جزافاً بنحو قولها: 'جميع العمليات التي تمت من المدعى عليه الثامن، وجميع العمليات المتعلقة بالمخالفات المنسوبة لجميع المدعى عليهم بتاريخ كذا على سهم كذا، وبتاريخ كذا على سهم كذا'، ولم تبين اللجنة لا للمدعى عليهم ولا لغيرهم ممن سيطلع على القرار أسباب تصحيحها تلك التداولات، واستبعادها لتلك التداولات من جملة المخالفات، إذ استندت اللجنة فقط على ما لها من سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات اللازمة لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، وقد غفلت اللجنة عما هو متعين بموجب المادة (٣٤) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (١-٤-٢٠١١) وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/١٩هـ، والمعدلة بقرار المجلس رقم (١-١٠٤-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٢هـ من ضرورة: '... أن يكون القرار مكتوباً وأن يشتمل على ... أسباب القرار ...'، وما استقر عليه القضاء من أن تكون تلك

الأسباب سائغة، وموصلة إلى النتائج التي تنتهي إليها اللجنة وتحكم بها، وبغير ذلك فإن قرار اللجنة يكون مشوباً بقصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال يترتب عليه بالضرورة بطلان قرار اللجنة جملة وتفصيلاً.

ثامناً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٢) رد اللجنة على بعض دفوع المدعى عليهم بأن المدعى عليه الأول هو المخالف فقط، وهو الملزم وحده بإعادة المكاسب الناتجة عن تلك المخالفات المرتكبة، وإجابة اللجنة عن ذلك: 'بأن المكاسب التي تحققت على محافظ المدعى عليهم كانت نتيجة تلك المخالفات المرتكبة من خلالها، وهي مكاسب غير مشروعة، والإلزام بدفعها يتجه على ذات المكاسب في أي يدٍ كانت'، وهذا الذي أجابت به اللجنة، قد يكون مقبولاً طالما بقيت تلك المكاسب غير المشروعة في أيدي المدعى عليهم غير المخالفين ومن بينهم موكلي المدعى عليه الخامس، باعتبار عدم وجود أي مسوغ شرعي أو نظامي يجيز لهم الاحتفاظ بتلك المكاسب وبقائها في أيديهم، وأمّا في حال ثبت للجنة أن المدعى عليه الأول قد تسبب أيضاً في خسارة المدعى عليهم غير المخالفين لتلك المكاسب من خلال تداولات أخرى نفذها عبر محافظهم الاستثمارية ففي هذه الحالة يبقى المدعى عليه الأول وحده هو المسئول عن دفع تلك المكاسب إلى حساب الهيئة باعتباره هو المفرط والمفرط أولى بالخسارة كما هو مستقر قضاءً، وأما المدعى عليهم غير المخالفين فطالما لم تبق تلك المكاسب غير المشروعة في أيديهم فلا مسوغ شرعاً ولا نظاماً لإلزامهم بدفعها إلى حساب الهيئة، ولأن إلزامهم بذلك في حقيقته إنما هو إلزام لهم بأن يغرموا ما يعادل تلك المكاسب من أموالهم الخاصة، وهذا التغريم -بعد أن انتهت اللجنة في (ثانياً) من منطوق قرارها محل هذا الاستئناف إلى عدم إدانتهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق- إنما هو عقوبة لهم، وهذه العقوبة فضلاً عن كونها لا تستند إلى أي نص شرعي أو نظامي، فإنها معارضة بصريح نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم المشار إليها في البند (ثانياً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية.

تاسعاً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٢) أن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث أن اللجنة هي ذاتها من انتهت في البند (ثانياً) من منطوق قرارها محل هذا الاستئناف إلى عدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه ليس من حقها إذاً معاقبة موكلي المدعى عليه الخامس بأية عقوبات، وذلك لكونه -بحسب ما حكمت به اللجنة ذاتها- لم يشترك أو يشرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح والقواعد التي أصدرتها الهيئة أو لوائح السوق.

عاشراً: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٣) أن للجنة بموجب ما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفات، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه، إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وبمقارنة ذلك بما نصت عليه المادة (٣٠) من نظام السوق المالية نجد أن النص النظامي قد جاء فقط كالتالي: 'أ- تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل ...، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود،

والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات'، وأما ما عدا ذلك مما ذكرته اللجنة فإنما هي صلاحيات وسلطات وهبتها اللجنة لنفسها من تلقاء نفسها، وليس عليها دليل ولا سند من النظام وبالتالي فلا تعويل عليها نظاماً.

حادي عشر: إن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٣) الآلية التي قدرتها اللجنة لاحتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات المرتكبة، وتعتمد تلك الآلية على اجتهاد اللجنة في وضع بعض المعايير والتعريف بها، على سبيل المثال: رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة. إلا أن هذه المعايير ليست معايير معترف بها من جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي مجرد اجتهاد من اللجنة في وضع تلك المعايير والتعريف بها، ويتضح جلياً من تعريف اللجنة لتلك المعايير أنها ليست قاطعة ولا جازمة في حساب المكاسب الناتجة فقط عن المخالفات الثابت ارتكابها، وإنما هي مجرد معايير تخمينية بحسب ما صرحت به اللجنة ذاتها في تعريفها وشرحها لتلك المعايير، ومن ذلك على سبيل المثال عندما صرحت اللجنة بأنه: 'يدخل في هذه الفترة... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف'، وكذلك عندما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: 'الفترة التي تتجاوز (٣٠) يوماً'، وكذلك عندما صرحت بأنه: 'يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات'، وبالتالي يتضح جلياً أن تطبيق تلك المعايير لن تؤدي حتماً إلى حساب المكاسب الناتجة فقط عن المخالفات الثابت ارتكابها، مما يتناقض تماماً مع نص المادة (٥٩) من نظام السوق المالية، ومع قاعدة أن 'الأحكام إنما تبنى على الجزم والقطع واليقين لا على الظن والتخمين'، وقاعدة أن "الشك يفسر لصالح المتهم".

ثاني عشر: أن القرار محل الاستئناف قد تضمن في أسبابه في صفحة رقم (٧٧) جدول حساب مكاسب موكلي المدعى عليه الخامس الناتجة عن المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول من خلال محفظة موكلي. وبالنظر إلى الجدول في ضوء ما تضمنته لائحة الدعوى، وتقريري التحليل الفني للتداولات، والمعايير التي افترضتها اللجنة واجتهدت في تطبيقها، وملخص أداء السهم في أيام المخالفات من موقع تداول، فقد تبين ما يلي:

١- بالنسبة للمخالفة في شركة (أ)، والمنسوبة إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٠٩م، فقد تبين الآتي:

أ- جاء ملخص أداء السهم -بحسب موقع تداول- في يوم المخالفة أداءً عادياً لا يوحي بوجود أي نشاط مغاير للمعتاد، إذ لم تتجاوز نسبة التغيير (٢,٢٨%)، ولم يتجاوز الفرق في سعر السهم (1/13) ريال.

ملخص أداء السهم بحسب موقع تداول ويوم قبله									
التاريخ	إفتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير ر	التغيير %	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2016-06-09	49.80	51.50	49.20	50.78	1.13	2.28	441,842	22,201,187.50	428

ب- بحسب دعوى جهة الادعاء فإن كمية أوامر الشراء محل هذه المخالفة لم تتجاوز (٨٩,٠٠٠) سهماً، بنسبة مقدارها (20.14%) فقط من إجمالي كمية الأسهم المتداولة (٤٤١,٨٤٢) سهماً وقد زعمت جهة الادعاء أن مجموع أوامر الشراء محل هذه المخالفة قد تسببت في ارتفاع سعر السهم من (50/50) ريال إلى (51/50) ريال بفارق (١/0) ريال، بينما تقتضي العدالة بحسب نسبة مجموع أوامر الشراء محل هذه المخالفة إلى إجمالي كمية الأسهم المتداولة ألا يقدر ارتفاع سعر السهم بسبب مجموع أوامر الشراء محل هذه المخالفة عن (0/23) ريال.

ج- بحسب ما تقتضيه العدالة بحسب نسبة مجموع أوامر الشراء محل هذه المخالفة إلى إجمالي كمية الأسهم المتداولة فإن إجمالي المكاسب الناتجة عن هذه المخالفة للمدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، لا يمكن أن تتجاوز (٢٠,٤٧٠/٠٠) ريال، بمعدل لا يتجاوز (٥,١١٧/٥٠) ريال لكل واحد منهم.

د- على فرض التسليم بصحة مزاعم جهة الادعاء فإن إجمالي المكاسب الناتجة عن هذه المخالفة للمدعى عليهم الأول، والثاني، والرابع، والخامس، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز (٨٩,٠٠٠/٠٠) ريال، وبمعدل لا يتجاوز (٢٢,٢٥٠/٠٠) ريال لكل واحد منهم.

هـ- انتهت اللجنة - بحسب الجدول في صفحة رقم (٧٧) من قرارها محل هذا الاستئناف- إلى احتساب مكاسب موكلي المدعى عليه الخامس، بمبلغ مقداره (٣٣,٥٨٢/٩٦) ريال، وهو ما يدل دلالة قاطعة على أن اللجنة قد بالغت جداً في احتسابها لمكاسب موكلي.

٢- بالنسبة للمخالفة في شركة (ب) (٤١٠٠)، والمنسوبة إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، من تاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٠م إلى تاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٣م، فقد تبين أن اللجنة قد انتهت إلى احتساب خسائر لموكلي المدعى عليه الخامس، بمبلغ مقداره (٣٨٣,١٣٩/٧٥-) ريال بحسب جدول اللجنة في صفحة رقم (٧٧) من قرارها محل هذا الاستئناف.

٣- بالنسبة للمخالفة في شركة (ج) (٤٢٥٠)، والمنسوبة إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٦م، فقد تبين أن اللجنة قد انتهت إلى احتساب خسائر لموكلي المدعى عليه الخامس، بمبلغ مقداره (82/50) ريال بحسب جدول اللجنة في صفحة رقم (٧٧) من قرارها محل هذا الاستئناف.

٤- بالنسبة للمخالفة في شركة (د)، والمنسوبة إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، من تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٦م إلى تاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٠م، وإلى المدعى عليه السابع بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٠م فقد تبين الآتي:

أ- جاء ملخص أداء السهم -بحسب موقع تداول- في اليومين الأولى من أيام المخالفات أداءً عادياً لا يوحي بوجود أي نشاط مغاير للمعتاد، إذ بلغت نسبة التغيير في اليوم الأول (1.23%)، وفي اليوم الثاني (٢,٢٨%)، كما بلغ الفرق في سعر السهم في اليوم الأول (0/16) ريال، وفي اليوم الثاني (0/30) ريال، بينما في اليومين الأخيرة من أيام المخالفات فإن من الملاحظ وجود نشاط غير عادي على تداول السهم، إذ بلغت نسبة التغيير اليوم الثالث (٧,٥٠%)، وفي اليوم الرابع (٩,٨١%)، كما بلغ الفرق في سعر السهم في اليوم الثالث (1/01) ريال، وفي اليوم الرابع (1/42) ريال، لكن هذا النشاط غير العادي في تداول السهم جاء مبرراً بانعقاد الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٣م المشتملة على التصويت لعضوية مجلس إدارة الشركة على نحو ما تضمنه البند (سادساً) أعلاه من هذه المذكرة الاستئنافية، وبالتالي فإن من غير العدالة أن يعزا كل ذلك الارتفاع في سعر السهم فقط للأوامر محل المخالفة التي أدخلها المدعى عليه الأول على السهم من خلال محفظته، ومحافظ المدعى عليهم، لاسيما عند مقارنة إجمالي كمية الأوامر محل المخالفة بإجمالي كمية التداول على السهم.

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إفتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير ر	التغيير %	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2016-04-11	14.70	15.90	14.45	15.89	1.42	9.81	5,951,705	92,045,710.50	1,955
2016-04-10	13.45	14.70	13.45	14.47	1.01	7.50	4,454,571	63,125,481.90	1,381
2016-04-	13.3	13.9	13.3	13.4	0.30	2.28	3,100,70	42,178,256.5	906

07	0	5	0	6			6	5	
2016-04-06	13.10	13.60	12.80	13.16	0.16	1.23	3,925,402	51,804,350.85	1,224

أ- انتهت اللجنة -بحسب الجدول في صفحة رقم (٧٧) من قرارها محل هذا الاستئناف- إلى احتساب مكاسب موكلي المدعى عليه الخامس، بمبلغ مقداره (١,٢٧٧,١١٠/٨٨) ريال، وهو ما يدل دلالة قاطعة على أن اللجنة قد بالغت جداً في احتسابها لمكاسب موكلي.

٥- بالنسبة للمخالفة في الشركة (هـ)، والمنسوبة إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والخامس، من تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٨م إلى تاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠م، وإلى المدعى عليه الرابع بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٨م، وإلى المدعى عليهما السادس، والسابع بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠م فقد تبين أن اللجنة قد انتهت إلى احتساب خسائر لموكلي المدعى عليه الخامس، بمبلغ مقداره (٣٣١,٧٩٧/٠٤-) ريال بحسب جدول اللجنة في صفحة رقم (٧٧) من قرارها محل هذا الاستئناف.

٦- بالنسبة للمخالفة في شركة (ي)، والمنسوبة إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والخامس، والسابع بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/١٥م، فقد تبين الآتي:

أ- جاء ملخص أداء السهم -بحسب موقع تداول- في يوم المخالفة أداءً عادياً لا يوحي بوجود أي نشاط مغاير للمعتاد، إذ لم تتجاوز نسبة التغيير (٣,٥٢%)، ولم تتجاوز الزيادة في سعر السهم (0/59) ريال.

ملخص أداء السهم									
التاريخ	إفتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال	التغيير ر	التغيير %	الكمية المتداولة	القيمة المتداولة (ر.س)	عدد الصفقات
2016-08-15	16.75	17.42	16.71	17.34	0.59	3.52	1,702,741	29,009,054.35	1,020

ب- انتهت اللجنة -بحسب الجدول في صفحة رقم (٧٧) من قرارها محل هذا الاستئناف- إلى احتساب مكاسب موكلي المدعى عليه الخامس، بمبلغ مقداره (٤٤,٢٨٨/١٩) ريال، وهو ما يدل دلالة قاطعة على أن اللجنة قد بالغت جداً في احتسابها لمكاسب موكلي.

ثالث عشر: إن القرار محل الاستئناف قد قضى بإلزام المدعى عليه الخامس، بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ مقدارها (١,٣٥٥,٠٦٤/٠٠) ريال، وهذا المبلغ أكثر مما طلبته جهة الادعاء (١,٣٥٤,٩٣٩/٤٤) ريال بمبلغ مقداره (١٢٤/٥٦) ريال، ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة في نص المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، مما يجعل الاستناد إلى ذات السبب في طلب الاستئناف على الأحكام الابتدائية كالقرار محل هذا الاستئناف يكون من باب أولى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء البند (سادساً) من القرار محل الاستئناف.

وأُبلِغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

١- مخالفة القرار للقواعد الجزائية الواردة بنظام الإجراءات الجزائية: من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وهذا ما عززه نظام الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه لا يجوز توقيع عقوبة على أي شخص إلا على أمر

محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي. ولقد أكد الفقهاء ذلك حيث بينوا أنه يصاحب الدعوى من الظروف والملابسات وشواهد الأحوال أو لما تتهيأ له النفس من قبول الدعوى به أو رفضها، و إن القضاء الإسلامي وهو لسان الحق والعدل والإنصاف لا يستطيع أن يستبعد من اعتباره ونظره ومجال تأمله شواهد الأحوال والقرائن والأمارات في قوة الاتهام وتقوية جانب الادعاء لمن يحمل في ادعائه ما يقوي به جانبه من قرائن وأمارات و أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة وحسن النية، ولا يمكن القول بعكس ذلك لأي شخص ما لم يثبت بالدليل القاطع خروجه وتجاوزه هذا المبدأ الإنساني، ولذا فإن القاعدة القانونية التي تقضي بأن 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' مأخوذة من مبدأ أن 'الأصل في الإنسان البراءة'، وهذا هو الأساس الراسخ الواجب الأخذ والتقيد به والعمل بمقتضاه، وبإنزال هذا المبدأ الأساسي على ما صاحب إجراءات هذه الدعوى يجد سعادتكم أن اللجنة توصلت إلى عدم إدانتي وهذه تعتبر حجية تحجب وراءها أي عقوبة، فلا يستقيم عقلاً أن يعاقب بريء، وقرار اللجنة بإلزامي برد المكاسب إن وجدت نوع من العقوبة مما يستلزم نقض قرار اللجنة بإلزامي برد المكاسب حيث ثبت لديها عدم استلامي لأي مبالغ من المحفظة كما أنه لم يقم بالتداول مطلقاً بها.

٢- مخالفة القرار للقاعدة الشرعية الغرم بالغنم: من المتفق عليه فقهاءً وقضاءً أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعًا؛ أي إن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، ومن خلال وقائع الدعوى والمستندات التي قدمت ثبت للجنة بما لا يدع مجال للشك أني لم استفد من المحفظة ولم أمارس أي عمليات تداول، كما لم تقدم جهة الاتهام أي مستند يثبت حصولي على مكاسب وبالتالي وجب إلزام الشخص الذي تحصل على هذه المكاسب بردها، حيث إن الفقهاء مجمعون على أن إعمال الكلام أولى من إهماله، حيث جاء بمنطوق المادة (٥٩) من نظام السوق المالية فقرة (أ/٤) أن المخالف ملزم بدفع المكاسب المتحققة وقد ثبت بموجب قرار اللجنة محل الاستئناف أن المخالف هو المدعى عليه الأول وهو الملزم بالدفع حسب نص المادة المشار إليها أعلاه مما يستوجب معه تعديل حكم اللجنة محل الاستئناف وإلزام الشخص الذي حقق المكاسب بأن يدفعها للهيئة.

٣- التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه: أن التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه يعيب الحكم ويفسده فوجود عبارات في الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض وبإسقاط ذلك على القرار محل الاستئناف يجد سعادتكم أن سبب الدعوى هو اتهام النيابة لمخالفة نظام السوق المالية وبخاصة المادة (٤٩) وكذلك الفقرة (أ) من المادة (٢) من لائحة سلوكيات السوق، وبعد اكتمال التحريات وظهور الحقيقة ثبت بالدليل القاطع أني لم أقم بأي عمل يخالف الأنظمة واقتنعت اللجنة المصدرة للحكم محل الاستئناف بذلك بل قضت بعدم الإدانة والبراءة عن المخالفات المنسوبة، وهذا يستتبع اخلاء سبيلي وليس إلزامي بسداد مبالغ مالية أو رد مكاسب لأن الحكم علي برد المكاسب يناقض عدم الإدانة، والثابت عملاً أني لم احقق أي مكاسب لأن المحفظة كانت بيد المدعى عليه الأول وهو الذي يتلقى الإشعارات الواردة من سوق المال على بريده الإلكتروني ورقم جواله ثم الزم بدفع المكاسب المتحققة على الرغم من أني لا اعلم عنها شيئاً ولم استلم أي مبالغ وفي الزامي بدفعها ظلم وضرر جسيم.

يعلم سعادتكم أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستند إليها المدعي في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند عليها الخصوم، ولا يجوز تغيير هذا السبب طالما أنه يمثل مجموع واقعي يتقدم به أطراف الدعوى، والمحكمة ينشط دورها بإعمال القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذه الوقائع. فالخصوم هم من يتقدمون بالوقائع لغرض إمداد الخصومة القضائية

بالوقائع وتأييد دعواهم وعلى هذا الأساس وطالما ثبت للجنة ناظرة الدعوى أن من قام بالتداول وممارسة العمليات بالمحفظة مدعى عليه آخر فكل المخالفات تنسب إليه استناداً لسبب الدعوى وهو مخالفة نصوص نظام السوق المالية.

٤- اثبات حسن النية: مما يثبت ويؤكد لسعادتكم حسن نيتي وعدم وجود أي قصد للتلاعب بالأسعار، نرفق لسعادتكم كشف حضوري اجتماع جمعية شركة (د) للترشح بمجلس الادارة بسبب دراسة الجدوى التي أعدها المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/١٣م. (وأرفق ما يستند إليه)".

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل بإلزامه برد المكاسب، وإخلاء سبيله.

وحيث تم إبلاغ المدعى عليه الثامن باستئناف المدعية، ورد بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ، مذكرة جوابية منه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ذكر المدعي العام في دعواه أن بروتوكول الإنترنت الخاص بي قد تطابق بالفعل مع بروتوكول الإنترنت الخاص ببقية المتهمين، وكان ذلك لـ(٣) أيام متتابعة، وهذا الزعم غير صحيح، حيث أني كنت في مقر عملي من (٩) ونصف صباحا إلى (٣) ونصف مساءً خلال فترة تداول السوق في يومي ١٠ و١١ / ٢٠١٦/٠٤م (وأرفق ما يستند إليه).

ثانياً: ذكر المدعي العام التهمة الموجهة ضدي وهي المادة (٤٩) بأنني قمت بالشراء والبيع لعمليات عدة وبأسعار متزايدة أو متناقصة بهدف التأثير على السهم وهذا غير صحيح، وإنما الصحيح أنني قمت بالشراء لمرة واحدة فقط في شركة (د) وتم البيع في ذات اليوم يوم (٦)، واليوم الثاني تم الشراء فقط وعملية واحدة يوم (١٠)، واليوم الثالث عملية شراء واحدة وعمليتين بيع. علماً بأن مجموع تداولاتي في اليوم الأول (٥١,٠١٣) سهم من أصل (٣,٩٢٥,٤٠٢) سهم من مجموع تداولات الشركة وبما يعادل (٠,٠١٢%). واليوم الثاني مجموع تداولاتي (٢٦,٣٠٣) سهم من أصل (٤,٤٥٤,٥٧١) سهم وبما يعادل (٠,٠٠٥٩%). واليوم الثالث مجموع تداولاتي (٤٩,٣٢٣) سهم من مجموع (٥,٩٥١,٧٠٥) سهم وبما يعادل (٠,٠٠٨٢%). وبهذا الصدد أحببت أوضح بأن مجموع كمياتي لم تتعدى (١%) من مجموع تداول السهم في الأيام المذكورة وهي نسبة لا يمكن أن تؤثر في حركة السهم (وأرفق ما يستند إليه).

ثالثاً: لم أكن ضمن مجموعة المتهمين في تداول شركة (د) بعد تصويت ترشيح شركة (د)، ولم أكن من ضمنهم أيضاً في بقية الشركات المدانين بها وهذا يدل على عدم معرفتي ما يدور من قبل المجموعة وعدم ضلوعي معهم، وهذا دليل صريح على حسن نيتي بأن فترة تداولاتي كانت من أجل الترشيح ولم أكن نهائياً ضمن التلاعب، وهذا ينفي اضطلاعي مجموعة المتهمين حسب ما هو مذكور في القضية.

رابعاً: قبل دخولي بأي عملية شراء في شركة (د) لم أكن على شركة (ك) أو علم نهائياً بأن جميع المتهمين كافة لهم صلة مباشرة بتذبذب السهم.

خامساً: في الفترة من ١٢ /٢٠١٦/٠٤م إلى١٣ /٢٠١٦/٠٤م، بعد الانتهاء من التصويت انتهى الهدف من الاحتفاظ بالسهم وعلية تم البيع بخسارة (٣٥) ألف ريال (وأرفق ما يستند إليه).

سادساً: كان التصويت على ترشيح عضوية مجلس إدارة شركة (د) في يوم ٢٠١٦/٠٤/١٢م، أي يسبق يوم البيع بيوم واحد فقط، وهذا يؤكد حسن نيتي، حيث أني كنت مرشحاً لعضوية مجلس الادارة (وأرفق ما يستند إليه).

سابعاً: لو كان لدي أي أدنى نية أو معرفة ما يحصل من قبل المجموعة في المخالفات المذكورة كان بإمكاني عمل عمليات شراء وبيع متكررة واستغلال التذبذب العالي أو المكوث في الشركة بعد شرائي إذا كنت أملك العلم المسبق عن مسار وحركة السهم والهدف المستقبلي، لكن كما هو موضح في المرفق

بأن كل عملية بيع في شركة (د) تم شراء في شركة أخرى وهي شركة (ل)، فإذا كان لدي المعرفة في مسار السهم لما اتجهت في شركة أخرى، وهذا دليل أيضاً على حسن نيتي وعدم علمي ما يدور في الخفاء وينفي اضطلاعي مع المجموعة.

ثامناً: هذا وأؤكد عدم معرفتي بالمتهمين خلال فترة دخولي، وليس لي معرفة إلا بالمدعى عليه الأول. وللأسف لم يتم استدعائي ومواجهتي بهذه التهم حتى يتسنى لي الدفاع، وتم ضمي في القضية بدون أي سابق إنذار بعد استلامي خطاب الاشتباه، بالإضافة بعد استلامي لخطاب الاشتباه والرد عليه من خلال إيميل الهيئة تم التواصل من قبلي مع موظف هيئة سوق المال وسؤاله عن حيثيات موقفي، حيث أفادني عبر الهاتف في حال لم يتم مخاطبتي خلال فترة اسبوعين من ردي على خطاب الاشتباه ليس ضدي اي شيء.

تاسعاً: دائما اتخذ قرارات البيع والشراء عن طريق التحليل الفني، ولهذا دخولي في يوم الأربعاء موافق ٢٠١٦/٠٤/١٢م كان بسبب التحليل الفني علما بأن السهم اخترق قمة سابقة وهي توازي سعر (12/8) ريال وتم اختراقها وتم وضع سعر الشراء على سعر الاختراق، علماً بأني كنت متواجد في منزل المدعى عليه الأول قبل دخولي يوم الأحد والإثنين والثلاثاء وكان سعر السهم حينها (11/7) ريال وهذا دليل على عدم علمي وعدم درايتي ما يحصل من قبل المدعى عليه الأول والمجموعة الأخرى المذكورين، وإلا كانت الفرصة متاحة لدي في الشراء من بداية ارتفاع السهم لو كان لدي أي علم مسبق (وأرفق ما يستند إليه).

عاشراً: مجال عملي تحت مظلة هيئة سوق المال علماً بأني موظف في شركة وساطة مالية وأعلم بأن الهيئة لديها أجهزة حديثة تتبع أي تلاعب يحصل من خلال سوق المال، وأعلم ماهي تبعات الجرم ولهذا من المستحيل أن أغامر في مستقبلي المهني وحياتي الشخصية مهما كان الثمن والمغريات، حيث العواقب راح تكون أكثر قسوة وضرر. وأنا حريص كل الحرص بأن جميع معاملاتي الشرائية بأن تكون تحت مظلة القانون، وأن تكون خارج إطار الغش أو التحايل مهما كانت المغريات.

واخيرا واتمنى ان يتسع صدر سعادتكم بقبول طلبي الآتي بسبب عدم استجوابي من قبل الهيئة وعدم توضيح موقفي وعدم أخذ حقي من الدفاع عن التهم المنسوبة والمغلوطة ضدي وزجّ في جرم لم ارتكبه ولم أكن في شركة (ك) أو معرفة به أو اضطلاعي مع المجموعة ولم أكن ضمن المجموعة نهائيا، اتمنى أن يتسنى لي فرصة أن اجتمع مع أعضاء لجنة الفصل وأدلي بأقوالي بشكل مفصل وموضح أكثر من المذكور أعلاه حتى تكون الصورة صحيحة وتوضيح موقفي بشكل واضح ومفصل".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول والمدعى عليه السادس على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء البند (ثالثاً) من القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما الثالث والرابع على طلب إلغاء البندين (رابعاً) و(خامساً) من القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الخامس على طلب إلغاء البند (سادساً) من القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: ١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها،٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى أنه تبين لها من الاطلاع على أوراق الدعوى والأدلة والقرائن المرافقة للائحة الادعاء وما ورد في وقائع هذه الدعوى ما يلي:

١) أن المدعى عليه الأول هو من تولى إدارة محفظة المدعى عليه الثاني وذلك بإقراره بمحضر التحقيق وبما جاء في مذكرة وكيله الواردة إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ من أنه يتولى إدارة محفظة المدعى عليه الثاني.

٢) تبين من محضر التحقيق مع المدعى عليه الأول أنه هو من يتولى إدارة محفظة المدعى عليه الثالث وذلك من إقراره بأن المدعى عليه الثالث زميل له، وأنه يقوم في أغلب الأحيان بالتنفيذ على محفظته، كذلك أقر بأنه أدخل الأوامر على محفظة المدعى عليه الثالث خلال فترة المخالفات، وثبت أيضاً من المستند المقدم في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٨هـ من قبل وكيل المدعى عليه الثالث الذي يقر بموجبه المدعى عليه الأول بإدارة محفظة موكله.

٣) تبين من محضر التحقيق مع المدعى عليه الأول أنه هو من يتولى إدارة محفظة المدعى عليه الرابع وذلك من إقراره بأن المدعى عليه الرابع زميل له، وأنه يقوم في أغلب الأحيان بالتنفيذ على محفظته، كذلك أقر بأنه أدخل الأوامر على محفظة المدعى عليه الرابع خلال فترة المخالفات، وأن الهاتف الجوال المربوط بتلك المحفظة موجود بحوزته.

٤) تبين من المستند المقدم في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٨هـ من قبل وكيل المدعى عليه الرابع، إقرار المدعى عليه الأول بإدارة محفظة موكله (المدعى عليه الرابع).

٥) تبين أن المدعى عليه الأول هو من تولى إدارة محفظتي المدعى عليه الخامس وذلك بإقرار المدعى عليه الأول بمحضر التحقيق وبما جاء في مذكرة وكيله الواردة للجنة الفصل في تاريخ

١٤٤١/٠٣/٠٦هـ من أنه يتولى إدارة محفظتي المدعى عليه الخامس، وما تضمنته إجابة شركة الاستثمار من أن رقم هاتف المدعى عليه الأول مربوط بالمحفظتين العائدتين للمدعى عليه الخامس.

٦) تبين مما ذكره المدعى عليه الأول في محضر التحقيق أن المدعى عليه السادس زميل له، وأن العنوان البريدي للمدعى عليه الأول مسجل في نموذج معرفة العميل لدى شركة (ك) للمحفظة العائدة للمدعى عليه السادس، وكذلك تطابق عناوين (IP Address) بين المدعى عليهما الأول والسادس عند تنفيذ بعض العمليات محل المخالفة، وكذلك تسجيل البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليه الأول على المحفظة الخاصة بالمدعى عليه السادس، وتلقي المدعى عليه الأول للإشعارات والتنبيهات على رقم جوال خاص به.

٧) ذكر المدعى عليه الأول في محضر التحقيق أن المدعى عليه السابع زميل له، كذلك ادعى المدعى عليه السابع في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ أن المدعى عليه الأول كان ينفذ عمليات الشراء على محفظته عبر جواله الخاص، ولم ينكر وكيل المدعى عليه الأول ذلك.

٨) ثبت من محضر التحقيق مع المدعى عليه الأول أنه كان يقوم بتقديم المساعدة للمدعى عليهم المذكورين أعلاه في تنفيذ قراراتهم الاستثمارية، وأنه يقوم في بعض الأحيان بتنفيذ الأوامر نيابة عن زملائه لعدم تفرغهم.

٩) ثبت تطابق عناوين (IP Address) بين المدعى عليهم عند تنفيذ بعض العمليات محل المخالفة، ووجود تزامن بين العمليات المخالفة من خلال تلك المحافظ.

١٠) أن المدعى عليه الأول عند مواجهته بالأدلة والقرائن على إدارة موكله لمحافظ المدعى عليهم من الثاني وحتى السابع في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ أمام لجنة الفصل- تمسك بما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة منه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، ولم يبد رداً على ادعاءات المدعى عليهم مما يعد نكولاً عن الاجابة.

ولما سبق بيانه، ثبت للجنة الفصل إدارة المدعى عليه الأول للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم: الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، ولم يثبت لها خلاف ذلك، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليه الأول، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، تبين لها قيام المدعى عليه الأول أثناء التداول من خلال تلك المحافظ الاستثمارية بإدخال أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في سعر السهم، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الأول خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى

تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن بعض تصرفات وممارسات المدعى عليه الأول لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الأول في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، فقد تبين لها أن عدداً من السلوكيات لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل في استبعادها، وهي:

م	الشركة	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	أطراف المخالفة (المحافظ)
			من	إلى		
١	(أ)	٢٠١٦/٠٦/١٤	١٠:١٤:٤٣	١٤:٥٥:٣٩	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم	السادس، السابع
٢	(أ)	٢٠١٦/٠٦/١٥	١٠:٠٠:٠٠	١٤:٥٧:٣٣	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم	السادس، السابع
٣	(ب)	٢٠١٦/٠٦/١٩	١١:٢١:٢٧	١١:٣٢:٣٢	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع
٤	(د)	٢٠١٦/٠٤/٠٦	13:28:43	14:38:02	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامن
٥	(د)	٢٠١٦/٠٤/10	10:50:28	14:59:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	الثامن
٦	(د)	٢٠١٦/٠٤/11	10:42:29	11:54:11	إدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامن
٧	(د)	٢٠١٦/٠٥/٠٢	١٣:٥٧:٥٦	١٤:٥٨:٣٨	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على في السهم	الرابع، السادس، السابع

أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الأول في تلك المخالفات أن ما قام به يشكل مخالفة لأحكام المواد المشار إليها؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بارتكاب تلك المخالفات.

أما فيما يتعلق بالمدعى عليه الثامن، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه، من واقع دراستها للأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى، وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليه الثامن في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وطلب جهة الادعاء في مذكرة استئنافها الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت، قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد أو حيازة كاسبها؛ إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليه الأول، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها والعائدة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١- رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢- رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣- أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤- إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥- فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق

ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حده، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦- عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧- عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨- عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة، إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكاب المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه الأول لمخالفاته المثبتة في ملف الدعوى مبلغاً قدره (3,505,801/84) ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسة آلاف وثماني مائة وريال واحد وأربع وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(أ)	2016/06/09	/06/١٥ ٢٠١٦	١٢,٩٧٩,٦٣٢ ٥٠.	١٣,٠٩٠,٤٧٥ ٠٠.	110,842.50
2	(ب)	/٠٦/١٩ ٢٠١٦	/٠٦/٢٣ ٢٠٢٠	١٣,١٩٤,٣١١ ٥٠.	١٣,٣٥٧,٦٣٦ ٨٥.	163,325.35
3	(ج)	٢٠١٦/٠٦/٢٦		٣,٩٧٣,٩٢٥, ٠٠	٤,١٠٤,٩١٣, ٠٠	130,988.00
4	(د)	/04/٠٥ ٢٠١٦	/04/١١ ٢٠١٦	٤٧,٧٦٦,٥٧٥ ٦٠.	٥٠,٦٠٥,٠٧٤ ١٩.	2,838,498.59
		٢٠١٦/05/02		١٥,٧٩٨,٠٢١ ١٥.	١٥,٨٦١,٩٧١ ٤٠.	63,950.25
5	(ح)	٢٠١٦/09/08		١,٠٥٠,٦٣٨, ٩٠	١,٠٧٥,٢٣٥, ٦٢	24,596.72

6	(ي)	٢٠١٦/08/١٥	٤,٥٤٩,٣٨٤,٣٥	٤,٦٧٢,٣٠٥,٥٠	122,921.15
		٢٠١٦/09/05	٥,٨٤٥,٨١٥,٣٥	٥,٨٩٦,٤٩٤,٦٣	50,679.28
الإجمالي					**٣,٥٠٥,٨٠١,٨٤**

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظة المدعى عليه الثاني مبلغاً قدره (548,780/77) خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً وسبع وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(أ)	/06/08 ٢٠١٦	/06/١٥ ٢٠١٦	٦,٠٠٥,٩٧٤,٥٠	٦,٠٤٠,٩٨٧,٢٠	35,012.70
٢	(ب)	/06/١٩ ٢٠١٦	/06/٢٣ ٢٠١٦	١٠,٦٨٧,٤٠٢,٢٥	١٠,٧٥٧,٨١٤,٣٥	70,412.10
٣	(ج)	٢٠١٦/06/٢٦		٨٣١,٠٨٥,٠٠	٨٣٩,٩٣٠,٠٠	8,845.00
٤	(د)	/04/05 ٢٠١٦	/04/١٠ ٢٠١٦	٥,١٧٤,١٤٩,٩٥	٥,٤٧٩,٦٧٤,٢٣	305,524.28
		٢٠١٦/05/٠٢		٤,٦٨٨,٥٨٣,٤٥	٤,٦٩٧,٩٨١,٩٢	9,398.47
٥	(هـ)	/05/08 ٢٠١٦	/05/١٠ ٢٠١٦	٩,٨١٣,٣٢٦,٤٥	٩,٨٤٩,٣٥٥,٩٥	36,029.50
٦	(ح)	٢٠١٦/09/٠٨		٣,٠٦٣,١٣٤,٠٠	٣,٠٦٦,١٠١,٨٠	2,967.80
٧	(ط)	٢٠١٦/08/04		١,٥٢٣,٦٨٥,٣٥	١,٥٣٨,٦٦٠,٠٠	14,974.65
٨	(ي)	٢٠١٦/08/١٥		٢,٦٦٠,٢١٥,٣٠	٢,٧١٥,١٨٣,٧٣	54,968.43
		٢٠١٦/09/05		٥,٥٥٩,٤١٨,٠٣	٥,٥٧٠,٠٦٥,٨٧	10,647.84
الإجمالي						**٥٤٨,٧٨٠,٧٧**

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محافظ المدعى عليه الثالث مبلغاً قدره (5,085,941/25) خمسة ملايين وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وواحد وأربعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(أ)	/06/08 ٢٠١٦	/06/١٥ ٢٠١٦	٢٥,٠٤٤,٥١١,٣٥	٢٥,٣٧١,٩٠٢,٣٠	327,390.95
٢	(ب)	/06/١٩ ٢٠١٦	/06/٢٣ ٢٠١٦	٢٤,٨٢١,٨٥٤,٢٥	٢٥,١٠٩,١٩٢,٥٠	287,338.25
٣	(ج)	٢٠١٦/06/٢٦		٣,٤٠٢,٨١٠,٧	٣,٤٧٨,١٥٠,١	75,339.38

			٥	٣	
٤	(د)	٢٠١٦/04/05	٢٠١٦/04/١١	٤٢,٤٩١,٠٩١,٦٠	٤٦,٢٧٨,٤٣١,٠٢	3,787,339.42
		٢٠١٦/05/02		٣١,٨٥١,٥١٣,٥٠	٣١,٩٧٠,٣٨٧,٢٥	118,873.75
٥	(ح)	٢٠١٦/09/08		١,١٧١,٠٥٩,٤٠	١,٢٠٠,٨١٠,٠٦	29,750.66
٦	(ي)	٢٠١٦/08/١٥		٩,٢٢٣,٩٨٦,٣٠	٩,٥١١,٤٩٦,٣٤	287,510.04
		٢٠١٦/09/05		٥,٤٤٠,٣١٨,٤٥	٥,٦١٢,٧١٧,٢٥	172,398.80
الإجمالي						**٥,٠٨٥,٩٤١,٢٥**

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظتي المدعى عليه الرابع مبلغاً قدره (409,147/10) أربعمائة وتسعة آلاف ومائة وسبعة وأربعون ألفاً وعشر هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(أ)	٢٠١٦/06/08	٢٠١٦/06/١٥	٤,٩٩٣,٣١٤,٥٠	٥,٠٥١,٦٧٠,٧٠	58,356.20
٢	(ب)	٢٠١٦/06/٢٠	٢٠١٦/06/٢٣	٣,٧٠٨,٤٥٠,٠٠	٣,٧٧٥,٧٩٤,٠٠	67,344.00
٣	(ج)	٢٠١٦/06/٢٦		٤٢٧,٤٨٢,٠٠	٤٣٤,٩٥٤,٥٢	7,472.52
٤	(د)	٢٠١٦/04/١١		٢,٧٧٠,٨٢٥,٦٠	٢,٩٣٩,٦٥٠,٠٠	168,824.40
٥	(هـ)	٢٠١٦/05/08		٣,٨٩٢,١٩٣,٤٠	٣,٩٨٢,٥٠٠,٠٠	90,306.60
٦	(ز)	٢٠١٦/10/١١		٣٠٤,٨٥٠,٠٠	٣٠٦,٩٠١,٦٠	2,051.60
٧	(ي)	٢٠١٦/09/05		٢,١٧٣,٥٣٥,٧٧	٢,١٨٨,٣٢٧,٥٥	14,791.78
الإجمالي						**٤٠٩,١٤٧,١٠**

خامساً: المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظتي المدعى عليه الخامس مبلغاً قدره (1,354,939/44) مليون وثلاثمائة وأربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وأربع وأربعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
1	(ج)	٢٠١٦/06/٢٦		٣,١٩٨,١١٢,٥٠	٣,١٩٨,١٩٥,٠٠	82.50
2	(د)	٢٠١٦/04/06	٢٠١٦/04/١١	١٢,٩٦٩,٤٤٦,٨٥	١٤,٢٤٦,٥٥٧,٧٣	1,277,110.88

		٢٠١٦/05/02	٩,٦٥٥,٥٩٨,٧٥	٩,٦٨٩,٠٥٦,٦٢	33,457.87
3	(ي)	٢٠١٦/٠٨/١٥	٦,٥٤٦,٠٧٧,٧٥	٦,٥٩٠,٣٦٥,٩٤	44,288.19
الإجمالي					**١,٣٥٤,٩٣٩,٤٤**

سادساً: المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظة المدعى عليه السادس مبلغاً قدره (54,899/25) أربعة وخمسون ألفاً وثماني مائة وتسعة وتسعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(أ)	٢٠١٦/06/١٤	٢٠١٦/06/١٥	٧٢٢,١١٠,٠٠	٧٣٦,٠١١,٧٥	13,901.75
٢	(ب)	٢٠١٦/06/١٩	٢٠١٦/06/٢٣	٢,٠٣٥,٠٨٧,٥٠	٢,٠٦٦,٧٥٥,٥٠	31,668.00
٣	(ج)	٢٠١٦/06/٢٦		١٠٨,٤٧٣,٥٠	١١٢,٠٩٨,٣٥	3,624.85
٤	(د)	٢٠١٦/05/02		٦٢١,٩٨٠,٠٠	٦٢٦,٠٦٦,٠٠	4,086.00
٥	(ز)	٢٠١٦/10/١١		٨٢,٣٥٠,٠٠	٨٢,٦٠٠,٠٠	250.00
٦	(ي)	٢٠١٦/09/05		٨٨٥,٣٩٤,٣٥	٨٨٦,٧٦٣,٠٠	1,368.65
الإجمالي						**٥٤,٨٩٩,٢٥**

سابعاً: المدعى عليه السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الأول على محفظتي المدعى عليه السابع مبلغاً قدره (46,575/83) ستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً وثلاث وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب
١	(أ)	٢٠١٦/06/١٤	٢٠١٦/06/١٥	٤٦٦,٨٢٠,٠٠	٤٧٥,١٠٥,٠٠	8,285.00
٢	(ب)	٢٠١٦/06/١٩	٢٠١٦/06/٢٣	١,٢٩٠,٢٠٤,٢٥	١,٣٠٧,٢٢٨,٠٠	17,023.75
٣	(ج)	٢٠١٦/06/٢٦		١٦٩,٤٢٥,٠٠	١٧٤,٤٤٧,٠٠	5,022.00
٤	(د)	٢٠١٦/04/١٠		١٢٢,٢٥٦,٠٠	١٢٥,٤٧٩,٠٠	3,223.00
		٢٠١٦/05/02		٤٢٧,٩١١,٩٠	٤٣٠,٠١٨,٩٨	2,107.08
٥	(ح)	٢٠١٦/09/08		١٢٧,٦٣٠,٠٠	١٢٩,١٢٦,٠٠	1,496.00
٦	(ط)	٢٠١٦/08/04		١٤٢,٥٠٠,٠٠	١٤٣,٨٠٠,٠٠	1,300.00
٧	(ي)	٢٠١٦/٠٨/١٥		٣٦٧,٥٠٠,٠٠	٣٧٣,١٤٠,٠٠	5,640.00
		٢٠١٦/09/05		٣٢٠,٥٧٥,٠٠	٣٢٣,٠٥٤,٠٠	2,479.00
الإجمالي						**٤٦,٥٧٥,٨٣**

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الحين تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة

المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه الأول بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٥م حتى ٢٠١٦/١٠/١١م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليه الأول وبما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
الأول	(أ)	٣٠١٠	18	126	15,000	1,890,000
	(ب)	٤١٠٠	42			
	(ج)	٤٢٥٠	7			
	(د)	٦٠٩٠	21			
	(هـ)	٨١٠٠	9			
	(و)	١٣٠٢	4			
	(ز)	٢٠٣٠	1			
	(ح)	٤٢١٠	6			
	(ز)	٤٢٢٠	3			
	(ي)	٨٢٧٠	15			

وبالنظر إلى ما تقدم، ترى لجنة الاستئناف فرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (١,٨٩٠,٠٠٠) مليون وثماني مائة وتسعون ألف ريال.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى ملاءمة الاستجابة لطلب المدعية بمنع المدعى عليه الأول من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ مدة سنة واحدة.

أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن القرار محل الاستئناف قد بني على مجموعة من القرائن الضعيفة التي لا يمكن الاستناد إليها لإدانة موكله، فيجاب عنه بأن القرائن في الدعوى مجتمعة تكوّن قناعة اللجنة، فلا يُنظر إلى قرينة بعينها لمناقشتها على حدة من دون باقي القرائن، بل يكفي أن تكون القرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني ووكيل المدعى عليهما الثالث والرابع ووكيل المدعى عليه الخامس من أن معايير لجنة الفصل في احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن المخالفات الثابتة

بحق المدعى عليه الأول لم تصدر من جهة محاسبية معتبرة. فيجاب عن ذلك بأن تقدير احتساب المكاسب والخسائر يكون وفق المعايير المحاسبية بما يحقق العدالة وبعد النظر في جميع العمليات المالية لتداولات الأسهم محل المخالفة.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعى عليه الخامس؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن اسمه هو: (----)، والصحيح وفق صورة هويته الوطنية هو: (----)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم المدعى عليه الخامس وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٢٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (1,890,000) مليون وثماني مائة وتسعون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (3,505,801/84) ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسة آلاف وثماني مائة وريال واحد وأربع وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين.

٣) منعه من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

٤) منعه من إدارة المحافظ مدة سنة واحدة.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليهم: الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغة (548,780/77) خمسمائة وثمانية وأربعين ألفاً وسبعمائة وثمانين ريالاً وسبعاً وسبعين هللة.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثالث بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية المكاسب المتحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغة (5,085,941/25) خمسة ملايين وخمسة وثمانين ألفاً وتسعمائة وواحداً وأربعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

خامساً: إلزام المدعى عليه الرابع بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية المكاسب المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغة (409,147/10) أربعمائة وتسعة آلاف ومائة وسبعة وأربعين ريالاً وعشر هللات.

سادساً: إلزام المدعى عليه الخامس بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية المكاسب المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغة

(1,354,939/44) مليوناً وثلاثمائة وأربعة وخمسين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً وأربعاً وأربعين هللة.

سابعاً: إلزام المدعى عليه السادس بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغة (54,899/25) أربعة وخمسين ألفاً وثماني مائة وتسعة وتسعين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

ثامناً: إلزام المدعى عليه السابع بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية المكاسب المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الأول، البالغة (46,575/83) ستة وأربعين ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعين ريالاً وثلاثاً وثمانين هللة.

تاسعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.